يصلي فرضا ولو منذورا لم ينذره فعلها على الدابة و جنازة على دابة سائرة وان امكنه اتمام
الاركان والقيام في الجنازة على المعتمد ويؤيده تصحيح المجموع امتناع المشي فيهما على الماشي وزعم
انه سهو ليس في محله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي عليها المكتوبة ولان سيرها
منسوب اليه وقضيته بطلان صلاته بوثبتها الفاحشة وبسيرها به ثلاث خطوات متواليات
نعم ان خاف من النزول على نحو نفس او مال وان قل او فوت رفقة استوحش به وان لم يتضرر
حاشية كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومي ويعيد اما واقفة وسرير
يمشي به رجال وزورق جار وارجوحة معلقة بحبال فيصح الفرض اذا استقبل واتم ركوعه وسجوده
لانه مستقر اذ سيره منسوب الى حامله ولا يلزم سيره للدابة والسفينة كالبيت للبقاء فيها استيعاب ودهرا وصحح
القاضي ابو الطيب والمتولي بانه كان لها من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة
جاز واعتمده الاذرعي وغيره وفيه نظر رده في الاصل و بسبب تيقن متحير في القبلة اجتهد
وصلى خطأ معينا في الجهة التي صلى اليها بان علم ولو بخبر عن علم في الصلاة او بعدها ان
الجهة التي صلى اليها ليست هي القبلة ولو كان خطأه المتيقن بتيامن او تياسر عن القبلة اعاد
في الوقت او بعده ما تيقن الخطأ فيه لكن اذا ظهر له الصواب فظهوره فيها مبطل لها الاعادة لا لوجوبها
لتيقنه الخطأ فيما يأمن مثله في الاعادة وبه فارق نحو الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف
بعرفة لانه لا يؤمن مثله فيهما وانما سووا بين الجهة والتيامن والتياسر فيما ذكره لاستوائهما في عدم
في عدم استقبال العين وخرج بتيقن الخاطئة فلا اعادة به وان كان الثاني ارجح لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وبمعينا تيقن خطأ غير معين كما اذا صلى الظهر اربع ركعات لاربع جهات باربع
اجتهادات فانه لا اعادة عليه وان تيقن الخطأ في ثلاث جهات لانه ادى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه
الخطأ ومثله ما لو صلى اربع صلوات لاربع جهات فالمعتمد انه كذلك ثم عرف القبلة ولم يدر على ما
اداه لغيرها فلا يلزمه اعادة شيء و يعيد مقلد في ذلك الاجتهاد ايضا التيقن خطأه فيه وكذا
يعيد اذا اخبره عدل في الصلاة او بعدها بخطأ مقلده عن علم واله فسيأتي وافهم كلامه ان
اشتراط التيقن انما هو في التبين في الصلاة او بعدها اما قبلها فيكفي الظن فاذا ظهر له الخطأ فان
تيقنه اعتمد الجهة التي تقابلها او ظنها القبلة وان ظنه وظن صواب جهة اخرى اعتمد اوضح الدليلين
عنده فان تساويا تخير ثم يعيد لتردده حالة الشروع وتغير الاجتهاد بعدها يوجب مطلقا كما مر خلافه
فيها ومن ثم يتحول المتحري وجوبا فيها الى جهة اخرى او تيامن او تياسر بسبب تغير مقتضى
اجتهاد بمقتضى اجتهاد اخر اوضح من الاجتهاد الاول وانما يتحول ان قارن ذلك الاوضح الذي هو
مقتضى الاجتهاد الثاني ظن خطأ الاجتهاد الاول بان ظنهما معا او ظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من
غير تخلف وانما بطل ما فيه من نقض الاجتهاد بمثله وخرج بغيرها بعدها وقد مر وبالاوضح ما لو استويا
فيجب العمل بالاول لان التحول فعل اجنبي لا يناسبهما فاحتيط لها وهذا التفصيل هو المعتمد
كما بينته في الاصل مع رد ما في الاسعاد وغيره والا يقارن بان تخلف عن ظن الخطأ بطلت صلاته وان
قدر عليه وظهر له على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وكما يتحول المجتهد في

الصلاة

الصلاة بتغير اجتهاده بقيوده السابقة كذلك يتحول المقلد فيها ولو من جهة الى اخرى بسبب تحويل
مجتهد ارجح لكونه ازيد عدالة مع استوائهما معرفة او اعرف عنده ممن قلده اولا اذا قال له اخطأ بك
فلان وكذا لو قال له ولو عن ظن انت مخطئ قطعا وان لم يكن عنده اعرف من الاول سواء بين له الصواب
فيهما ام لا او قال له الثاني قلدت ذلك لكن انما يتحول ان بان له الصواب مقارنا للخطأ والا بطلت كما مر
وذلك تقديما للارجح في الاولى وللقاطع في الثانية ومن ثم لو قطع الاول ايضا بان الصواب ما ذكره ولم يكن
الثاني اعلم لم يقبل قوله ولو ترجح احدهما بزيادة معرفة والاخر بزيادة عدالة لم يتحول على الاوجه وخرج
بفيها ما لو قال له ذلك بعدها فلا اثر له مطلقا او قبلها فيتخير والاكمل اولى ويتحرى مالو قال له
مخبر عن علم كان قال الاعمى قبلته لغير الشمس صلاة تلك اليها فيستانف مطلقا ولو صلى بخبر ثم اخبر بعدم جوازه
لم يبطل حتى ينتهي الى اليقين بتواتر او غيره و باعرف المساوي والادون والمشكوك في مساواته وعدمها
فلا يتحول وللمصنف هنا اشكال اجاب عنه بما هو مبين في الاصل فصل في صفة
الصلاة اي كيفيتها المشتملة على واجب داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا ومندوب
يجبر بالسجود ويسمى بعضا لانه لتأكد شأنه بالجبر اشبه البعض حقيقة وغير مجبور ويسمى هيئة
وهو ما عدا الابعاض الآتي عنها في سجود السهو اركان الصلاة اي جميع اركانها اربعة عشر
بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا وفقد الصارف شرطا لا عدا بالركن او ثلاثة عشر بجعل
الطمأنينة هيئة تابعة ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن او سبعة عشر بجعلها في كل
من محالها الاربع ركنا والخلاف لفظي الاول النية لما مر في الوضوء وهي القصد بالقلب فهو
عليها ركنا باصالة وجزؤه العلم به من حقيقتها كما تقرر فلا يجب النطق بها ولا يكفي مع غفلة
القلب ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ومتعلقها ما عداها من الاركان والا افتقرت الى نية اخرى
وتسلسل ثم الصلاة ان كانت نافلة مطلقة وهي التي لا تتقيد بوقت ولا سبب وجب نية فعلها
لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها ذهنا مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب ولم يجب
زيادة عليها لانها ادنى درجات الكمال فاذا نواها وجب ان تحمل له وان كانت غيرها فله مطلقة وجب
نية فعلها لما ذكر مع تعيين لعينه بوقت او سبب لتتميز عن غيرها كسنة الفجر والعشاء او
راتبتهما وكوتر فلا يضاف للعشاء لانه مستقل بل ينوي به سنة الوتر او سنته او صلاة الليل ولو في الاخيرة او مقدمة الوتر في غير الاخيرة اذا
قطع نية الوتر من غير عدد وحمل على ما يريده و عيد اضحى او اصغر فلا يكفي صلاة العيد
قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها و نحوها وهو ظاهر وان لم يؤخر
المتقدمة لاشتراكهما اسما ووقتا ومثلها فيما ذكر كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها
وينوي باقل الجمعة وما بعدها سنتها او يسن ان يطول الفصل بين القبلية او البعدية والفرض
ولا يجب تعيين في تحية مسجد وسنة وضوء واحرام وطواف واستخارة ونحوها مما يحصل
المقصود منه بكل صلاة ووافق الكفاية عن الاصحاب ان سنة الاحرام والطواف لا يكفي فيهما ذلك
بحمل على انه لا يكفي من حيث حصول الثواب وان كفى من حيث الصحة واسقاط الطلب و يجب نية الفعل

Copyright © King Saud University